بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-190980) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190980)

المقدم من / المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-125685) المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/23م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/02/05هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (2884- 2022 – CFR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد (...) سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف المخالفة مبلغاً قدره (502,327) خمسمائة واثنان ألفاً وثلاثمائة وسبعة وعشرون ريالاً.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (502,327) خمسمائة واثنان ألفاً وثلاثمائة وسبعة وعشرون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (1,004,654) مليون وأربعة آلاف وستمائة وأربعة وخمسون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/15م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/27م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد، بعد أن ثبت وجود الخطأ في ذكر اسم الشركة التي تعلقت بها وقائع الدعوى ضمن القرار الابتدائي بذكر أنها (...) سجل تجاري رقم (...)، والصحيح أن بيان الاستيراد المعد عن الإرسالية كان باسم (...، سجل تجاري رقم (...)، وأن لائحة الدعوى المقامة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك كانت في مواجهة (...)، كما أن تمثيل الشركة أمام اللجنة الابتدائية كان تمثيلاً صاً باعتبار أن الوكالة التي تم على أساسها سماع أقوال الشركة كانت بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/02/05هـ، بحضور الوكيل عن الشركة/ ...، هوية وطنية رقم (...) مما يستدعي معه تعديل الخطأ المادي الوارد في شأن اسم الشركة المتعلقة بها وقائع الدعوى ضمن ديباجة وعنوان هذا القرار وتصويب اسم الشركة على وجهها الصحيح خلافاً لما كان عليه منطوق القرار الابتدائي على نحو ما سيرد في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-190980) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190980)

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (إنارة ولوازم) عائدة للشركة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/09/13هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2015/07/14م، المتضمن عدم مطابقتها للمواصفات من حيث اختبار الحرارة في ظروف التشغيل العادي، وتمت مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بها، وأن تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها يعد مخالفة لنص المادة 56 من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من ذات النظام، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق القرار المستأنف عليه.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة/ ....، جاء ملخصها بدفع الوكيل أن موكلته قد اتخذت كافة الإجراءات الممكنة للتحقق من عدم مخالفتها للتشريعات والأنظمة المعمول بها، وأهمها أنها أصدرت شهادة مطابقة للتصدير قبل استيراد البضاعة وهذا دليل على انتفاء موجبات العقوبة وعلى عدم الإقدام لارتكاب الجريمة، كما أن الشركة معفاة من المسؤولية بحسب نص المادة (154/أ) من نظام الجمارك الموحد، وأن مخالفة التهريب الجمركي يلزم فيها توفر ركن القصد الجنائي وعدم نية الموكل (الشركة) وعدم علمه يهدم هذا الركن من أساسه، كما أن المخالفة محل الدعوى تعد مخالفة بسيطة لكون تقرير المختبر كان على عينة واحدة فقط من أصل 235 من البضاعة ولكون من المحتمل أن يكون هناك عيب مصنعي في المنتج، باعتبار أن العينة قد اجتازت 4 اختبارات من أصل 5 مما يتبين معه وجود عيب مصنعي طفيف، إضافة إلى أن الشركة لم تستورد البضاعة من أجل بيعها لغرض تجاري وإنما قامت باستيرادها من أجل الاستخدام الشخصي لها بتركيبها في فروعها، ويطلب من اللجنة الأخذ في عين الاعتبار الأعراف التجارية ومراعاة أوضاع التجار، فمن غير المقبول اعتبار منتج مستوفٍ كافة مواصفات الجودة والمقاييس الأساسية ومبين لكافة المعلومات التحذيرية والإرشادات اللازمة يتم اعتباره قضية تهريب جمركي يطبق عليها أقصى العقوبات بالرغم من أن الاختلاف بسيط وغير مؤثر، واختتمت اللائحة طلباتها بنقض القرار الصـــادر برقـــم (2884- 2022 – CFR)، و إسقاط ما وجه فيها من اتهامات لموكلته.

وفي تاريخ 2023/05/11م، ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة في شأن الاستئناف المقدم تضمنت ما ملخصه أنه تم مخاطبة المستورد بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب مع الجمرك، كما أنه التعهد السندي الموقع من الشركة على كامل الإرسالية قد نص صراحة على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الهيئة بإجازة فسحها من الجهة المختصة، وأنه كان من الأجدر على الشركة التواصل والتجاوب مع الجمرك عوضاً عن التصرف بالإرسالية مما يعد معه تهريباً جمركياً وفقاً للمادة 142 من نظام الجمارك الموحد، وأن المخالفة الواردة ضمن تقرير المختبر تعد من المخالفات الفنية التي ينطوي عليها غش للمستهلكين، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر ركنيها المادي

قرار رقم (CR-2024-190980) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190980)

والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة طلباتها برفض الاستئناف المقدم و تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد طلبت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض الشخوص على الإرساليــة محل الدعوى للتحقق مما إذا كان مقصود وكيل المستأنف في دفاعه من أنها لا تزال لديه بذكر أنه (قام باستيراد الإرسالية من أجل الاستخدام الشخصي لها بتركيبها في فروعها) وفي تاريخ 2024/02/18م وردت إفادة الهيئة المتضمنة أنه إشارة إلى طلب اللجنة التواصل مع المستأنف للشخوص على البضاعة المستوردة وترتيب أمر إعادتها مع المستورد إلى الساحة الجمركية والإفادة بما يتم، (نفيد بأنه قد تم التواصل مع وكيل المكلف من قبل الإدارة المختصة -بموجب محضر الاتصال المرفق-، وأقر بأنه قد تم التصرف بالكميات).

وفي يوم الأحد الموافق 18\02\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (2884- 2022 – CFR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب بعد ثبوت تحقق مخالفة الصنف الوارد لمواصفة (اختبار الحرارة في ظروف التشغيل العادي)، مما يجعل تصرف الشركة المستوردة بالإرسالية محققاً لجرم التهريب الجمركي وصحة عزوه إليها، والذي لا ينال منه ما يذكره المستأنف من دفوع إذ إنها لا تنفي الأصل الثابت من تحقق تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه في شأنها وأن ما يذكره وكيل الشركة من عدم وجود القصد الجنائي فمردود بالنظر إلى علم الشركة المستوردة بأن هناك تعهد مأخوذ على الشركة بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد فسحها وهو الأمر الذي خالفته الشركة بعلمها، ولا ينال كذلك من النتيجة التي انتهى إليها القرار ما دفع به المستأنف من الزعم بأن المخالفة محل الدعوى تعد مخالفة بسيطة إذ أن مثل ذلك الدفع لا يعارض الأصل الثابت من تحقق المخالفة وصحة عزو التهريب الجمركي في حق المستورد بالنظر إلى أن ذلك لا ينفي واقعة عدم امتثال المستورد للواجب العام الذي يفرضه النظام الجمركي عليه بعدم إدخال الإرسالية إلا بعد اجتيازها للفسح وهو ما لم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية بقيامه بالتصرف بها قبل الإذن بفسحها بعد أن ثبت وجود الملاحظات التي جاء عليها تقرير المختبر – على نحو ما أورده القرار الابتدائي محل الاستئناف- والتي لا يصح أن يقيم المستورد نفسه حكماً فيما يكون منها من جنس الملاحظات الإجراءات الجمركية من عدمها في ضوء عدم اكتراثه لمصير

قرار رقم (CR-2024-190980) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190980)

فسح الإرسالية عن إرادته التصرف بها والذي لا يؤثر في صحة ما انتهى إليه القرار الزعم بأن الإرسالية كانت لأجل الاستخدام الشخصي إذ أن تكييـف الفعل المخالف الذي أقدم عليه المستورد بحسبانه جريمة تهريب جمركي بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لانتهاك المستورد لأحكام المنع والتقييد لا يتأثر بكون الإرسالية كانت من أجل الاستخدام الشخصي أو التجاري بصرف النظر عن صحة ذلك الزعم من عدمه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (- CFR – 2022 2884)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق الشركة المستوردة من الإدانة بالتهريب الجمركي والغرامة الجمركية وبدل المصادرة المحكوم بها، مع تعديل الفقرة (1) من منطوق القرار الابتدائي لتصبح وفق الآتي: (إدانة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ /...

رئيس اللجنة

الدكتور/...